

 SAHEL ALMARIFAH JOURNAL	مجلة ساحل المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية Sahel Almarifah Journal of Humanities and Applied Sciences تصدر عن الأكاديمية الليبية فرع الساحل الغربي المجلد الثاني-عدد خاص-S1 الصفحات (E865 – E885)	 الأكاديمية الليبية The Libyan Academy فرع الساحل الغربي
--	---	--

صيف التمويل الاسلامي ودورها في صناعة الغذاء الحلال من خلال المصارف الليبية

محمد البشير مسعود

المعهد العالي للعلوم والتقنية – طرابلس. ليبيا

البريد الالكتروني: mmbam2020@gmail.com

Islamic Finance Forms and Their Role in the Halal Food Industry Through Libyan Banks

Muhammad Al-Bashir Masoud

Higher Institute of Science and Technology – Tripoli, Libya

الملخص

شهد العالم في هذا العصر نقلة نوعية في عالم المصارف ، فبعد ان كانت المصارف التجارية "التقليدية" التي تقوم على أساس الفائدة الربوية هي المسيطرة على الاقتصاد والمال في العالم ، ظهرت المصارف الإسلامية لإصلاح الاقتصاد و المال وتخليصهما مما لا يجوز شرعاً ، و تشهد الصناعة المصرفية تطوراً هائلاً في المصارف الإسلامية ، وقد صاحب هذا التطور تطوراً مماثلاً في صيف التمويل الإسلامي التي له خصائص تختلف عن غيره وهو التمويل التقليدي "الربوي" ، وهذه الخصائص هي التي تجعل التمويل الإسلامي الأقدر على توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تؤدي إلى الانتاج الحلال ، ويتركز على التمويل السلعي والتمويل التشاركي ، حيث يتقاسم فيه كل من الممول والمتمول مخاطر وعوائد صيف التمويل ، وهو الأقدر على التوجيه الأمثل للموارد الاقتصادية ، و إعطاء أولوية لتمويل المشاريع الأكثر جدوى ، وتوافر معيار المشروعية والشرعية لصناعة الغذاء الحلال ، والتداول فعلياً يتم على السلعة محل التمويل . حيث إن لصيف التمويل الإسلامي عدة مزايا رئيسة لتشجيع عمليات الاستثمار وتصنيع الانتاج الحلال ،إن دور المصارف الإسلامية في دعم صناعة الغذاء الحلال سيكون له مردود إيجابي على بنية ونمو الاقتصاد ككل ونموه ، ونشوء مؤسسات قادرة وواعدة كفيلة بخلق فرص عمل للشباب وتعزيز عملية التنمية ، وبالتعاون مع جميع المؤسسات والقطاعات بالدولة من أجل خلق مناخ داعم وممكن للمصارف الإسلامية في دعم صناعة الغذاء الحلال .من هنا جاءت فكرة الورقية البحثية لإلقاء الضوء على واقع المصارف الليبية من خلال إيضاح صيف التمويل الإسلامي ودورها في صناعة الغذاء الحلال ، ولذا قسمت الورقة البحثية الى جانبين :- الجانب الاول : التعرف على صناعة الغذاء الحلال ، واستراتيجية تنميته وتطويره وخصائصه ودوره وأهميته .- الجانب الآخر : توضيح صيف التمويل المطبقة في المصارف الليبية ودورها في صناعة الغذاء الحلال ، والتطرق إلى مزايا التمويل الإسلامي مقارنة بمزايا غيره من التمويلات ،وسيتم اقتراح بعض الإجراءات والحلول للموضوع ، وعلى ذلك سيتم تعميم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: صناعة الغذاء الحلال، المصارف التجارية الليبية، التمويل الإسلامي

Abstract

In this era, the world witnessed a quantum leap in the world of banking. After the “traditional” commercial banks that are based on usurious interest were the dominant over the world’s economy and money, Islamic banks appeared to reform the economy and money and rid them of what is not permissible according to Sharia. The banking industry is witnessing A tremendous development in Islamic banks, and this development was accompanied by a similar development in Islamic financing

formulas that have characteristics that differ from others, which is the traditional “usury” finance, and these characteristics are what make Islamic finance the most capable of directing investments towards areas that lead to halal production, and it is concentrated on commodity finance and participatory finance, Where both the financier and the financier share the risks and returns of the financing formulas, and he is best able to optimally direct economic resources, give priority to financing the most feasible projects, and the availability of the legality and legality criterion for the halal food industry, and actually trading takes place on the commodity being financed. Since the Islamic financing formulas have several main advantages to encourage investment and manufacturing operations and halal production, the role of Islamic banks in supporting the halal food industry will have a positive impact on the structure and growth of the economy as a whole, and the emergence of capable and promising institutions that can create job opportunities for young people and promote the development process, and in cooperation with all Institutions and sectors in the country for Creating a supportive and enabling environment for Islamic banks in supporting the halal food industry. Hence the idea of the research paper came, not to highlight the reality of Libyan banks by clarifying Islamic financing formulas and their role in the halal food industry. Therefore, the research paper was divided into two aspects: – The first aspect: Getting to know food industry The second aspect: Clarifying the financing formulas applied in Libyan banks and their role in the halal food industry, and addressing the advantages of Islamic finance compared to the advantages of other finances.

Keywords: Halal Food Industry, Libyan Commercial Banks, Islamic Financ

المقدمة

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ..)

أما بعد

فيترزايد يوما بعد يوم دور صيغ التمويل الإسلامي وأهميتها ودورها في صناعة الغذاء الحلال من خلال المصارف الليبية على مستوى الاقتصاد الوطني، كما يحظى موضوع الغذاء الحلال باهتمام بالغ الأهمية، فقد أخذت الأصوات وعلى مختلف الأصعدة تنادي بضرورة تبني خطة عمل منهجية لتنمية هذا القطاع ، وكان ذلك من خلال عقد عدة مؤتمرات ومنتديات حول صناعة الغذاء الحلال ومنها مؤتمر كم الدولي الأول والذي بصدد تنظيمه بعنوان : "المنتج الحلال في المنظور الإسلامي الضوابط والتحديات والآفاق " حيث إن هذا الموضوع يحظى باهتمام كبير وذلك لما له من أهمية كبيرة على مستوى العالم ، ويتطلب الأمر دعمه للإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويتم ذلك من خلال تنوع صيغ التمويل التي تتناسب وطبيعة الصناعات ونوعها والمنتجات الغذائية التي تجعلها تسهم إسهاماً فعالاً وأن تكون هناك تنمية حقيقية وشاملة وفق عمليات التمويل الحقيقي من خلال تنوع الأنشطة في الاقتصاد . حيث إن صناعة الغذاء الحلال سينال وافر الاهتمام من قبل صيغ التمويل الإسلامي، وذلك لأنه تطبيق حقيقي لمقاصد الشريعة، وبيئة مناسبة ومجال عمل لا تنافسهم فيه كثير من الشركات العالمية. ولهذا فإن الطريق أصبح ممهداً لقيام تعاون كبير بين صيغ التمويل الإسلامي، وشركات صناعة الأغذية الحلال، التي أصبحت منتشرة على مستويات عالمية. وبمزيد من الاهتمام بهذا الجانب بالنظر إلى ما يمتاز به من تعميق روح المبادرة الذاتية، واعتماده المباشر على وسائل الإنتاج وعناصره المحلية المتوفرة، وقدرته العالية على استيعاب العمالة. وأوضح وكيل الأزهر أن الضوابط الشرعية لصناعة الحلال لا يستفيد منها المسلم وحده. بل سيستفيد منها كل المستهلكين في العالم على مختلف معتقداتهم الدينية. لأن تلك الاشتراطات الإسلامية تستهدف سلامة الغذاء والتأكد من خلوه من العناصر الضارة بصحة الإنسان، فالإسلام من خلال ضوابطه الشرعية يستهدف ما يفيد الإنسان ويمنع كل ما يلحق الضرر به. ويقول: نحن في الأزهر نقف إلى جانب كل ما يتفق مع تعاليم شريعتنا الإسلامية وندعمه بكل وسائل الدعم بعيداً عن الحسابات الخاطئة التي قد يلجأ إليها البعض، وكلنا ثقة بأن ما جاء به الإسلام من تشريعات

وتوجيهات يحقق ويدعم الاستقرار السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي الذي تتطلب إليه بلادنا الإسلامية، فالإسلام الصحيح هو عامل الاستقرار الأول، وهو بتعاليمه وتوجيهاته يدعم كل طرق التنمية الواعية ويحقق للإنسان طموحاته. إن دعم صناعة الغذاء وتطويره وتشجيع إقامتها من أهم دعائم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب إليه جميع الدول الإسلامية على حد سواء. وذلك لما تلعبه هذه الصناعات من دور مهم في دفع عجلة النمو والاستقرار السياسي، والاقتصادي والاجتماعي بشكل عام. (1)

إن ما وصلت إليه الدول المتقدمة من نمو وازدهار اقتصادي تجني ثماره تلك الدول، و لم يكن ليتحقق دون الإسهام الفاعل في هذه الصناعات، حيث كانت ومازالت أداة تنمية فاعلة تعمل على خلق الملايين من فرص العمل، وعلى زيادة الطاقة الإنتاجية الموجودة وعلى خلق طاقة إنتاجية جديدة وعلى رفع إنتاجية العمل ورفع المستوى المعيشي لأصحابها والعاملين فيها، كما تعمل على زيادة القدرة التصديرية للاقتصاد ككل، الأمر الذي ينعكس على معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وعلى ميزان المدفوعات وعلى التوازن التنموي والجغرافي، مما ينعكس على أبرز المؤشرات الاقتصادية لهذه الدول.

مشكلة الدراسة

إن نمو صناعة الغذاء الحلال في كافة أنحاء العالم تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات قد تكون مختلفة من منطقة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر، ولكن هناك بعض المشاكل تعتبر موحدة أو متعارف عليها تواجهها مشروعات صناعة الغذاء الحلال وتعتبر طبيعة المشاكل التي تتعرض لها متداخلة مع بعضها البعض وبشكل عام تعتبر جزءاً من هذه المشاكل والصعوبات داخلية والجزء الآخر يتعلق بالبيئة الخارجية، لها علاقة بالعوامل المؤثرة الخارجية التي تؤثر في نشاط المشروع، وتكون مختلفة من منطقة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر، ولكن هناك بعض المشاكل تعتبر موحدة أو متعارف عليها تواجهها صناعة الغذاء الحلال.

مشاكل داخلية: - وهي المشاكل التي يكون مصدرها داخلي أي من داخل المشروع، ومنها سوء الإدارة الناجمة عن عدم الكفاءة الإدارية

لصاحب المشروع الذي يقوم بجميع المهام الإدارية والفنية والتسويقية وغيرها - وعدم التأكيد على دراسات الجدوى مشاكل خارجية: - وهي المشاكل التي تأتي بفعل وتأثير عوامل خارجية أو البيئة المحيطة بهذه المشروعات ومن أهم المشاكل التي تعود لأسباب خارجية والتي سيتم التركيز عليها هي مشكلة الحصول على التمويل اللازم في كافة مراحل عمر المشروع وتكلفة الاقتراض " أي سعر الفائدة " .

صعوبة الحصول على التمويل اللازم للمشروع:- تواجه مشروعات صناعة الغذاء صعوبات تمويلية بسبب حجمها ونقص الضمانات وبسبب حداثة ونقص السجل الائتماني . وعليه تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل صناعة الغذاء الحلال في مختلف مراحل نموها، ونظراً لهذه المخاطر تتجنب المؤسسات التمويلية والمصارف توفير التمويل اللازم لهذه الصناعات نظراً لحرصهم على النقود المودعة لديهم .

ارتفاع تكلفة رأس المال :- وهذه المشكلة تنعكس مباشرة على ربحية هذه الصناعات من خلال الطلب من الصناعات بدفع سعر فائدة مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المشروعات الأخرى . إضافة إلى ذلك تعتمد المشروعات الصناعية على التمويل من المصارف مما يؤدي إلى زيادة الكلفة التي تتحملها .

وهنا تبرز مشكلة الدراسة من خلال إلقاء الضوء على واقع صيغ التمويل الإسلامي ودورها في صناعة الغذاء الحلال من خلال المصارف الليبية التي يمكن التعرف عليها من خلال هذه الدراسة .

(1) الأزهر وصناعة الغذاء، عبدالله المعيني، ص5

أسئلة الدراسة

تتطلب الدراسة من السؤال الرئيس وهي (كيف يكون عليه واقع صيغ التمويل الاسلامي في صناعة الغذاء الحلال من خلال المصارف الليبية؟) ولمعرفة ذلك، فيتطلب الأمر وضع مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية :

السؤال الاول - ما هو الغذاء الحلال و تطوره، وآفاق صناعته، ونمو تجارته، والإعداد والتصنيع والتعبية والتغليف والتخزين ؟

السؤال الثاني- ما هي صيغ التمويل الإسلامي وأنواعها؟

السؤال الثالث- ما واقع تجربة المصارف الليبية في تنفيذ صيغ التمويل الإسلامي لصناعة الغذاء الحلال؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في كونها تهتم بموضوع يشغل كافة شرائح المجتمع، لما لصناعة الغذاء الحلال من أهمية، ولصيغ التمويل الإسلامي من دور كبير في ذلك على مستوى الاقتصاد الوطني. وتأتي أهمية الدراسة من خلال الآتي :

1. تكمن أهمية الدراسة في توضيح دور صيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية لصناعة الغذاء الحلال وأهميتها، ومراعاة مصالح العمل المناسبة لنمو الأعمال وتشجيع روح المبادرة، ومساعدة أصحاب صناعات الغذاء الحلال في الحصول على التمويل المناسب و صيغ التمويل المناسبة على حسب نوع وطبيعته نشاط المشروع أو الصناعة .
- 2 . نشر ثقافة صيغ التمويل الإسلامي، لما لها من أهمية كبيرة في تقديم حزمة من صيغ التمويلات المتنوعة سواء كانت في شكل مدينات أو مشاركات على حسب متطلبات الصناعة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى وصف الحقائق وإبراز الدور الذي يمكن أن تقدمه المصارف الليبية عن طريق صيغ التمويل الإسلامي لدعم أصحاب صناعات الغذاء الحلال ويتم ذلك على النحو الآتي:.

محاولة التعرف على مفهوم الغذاء الحلال وتطوره، وآفاق صناعته، ونمو تجارته، والإعداد والتصنيع والتعبية، والتغليف والتخزين.

إلقاء الضوء على تجربة المصارف الليبية في تنوع صيغ التمويل الإسلامي .

توضيح دور صناعة الغذاء الحلال التي تعتبر نقطة البداية وأهميتها لتجميع أفكار الشباب الواعدين وإبداعاتهم ومساعدتهم في تمويل المشروعات الاستثمارية الصناعية للغذاء الحلال عن طريق المصارف الليبية. وتنوع صيغ التمويل التي تكون يشكل حديث.

وتنوع صيغ التمويل الإسلامي التي تكون بشكل حديث، وستكون

وتنوع صيغ التمويل الإسلامي التي تكون بشكل حديث، وستكون لها إسهامات كبيرة على مستوى المصارف الليبية . .

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسات من هذا النوع على المنهج الوصفي و التاريخي لعرض تطور صيغ التمويل الإسلامي لأصحاب مشروعات صناعة الغذاء الحلال للنهوض بتلك الصناعات .

أدوات الدراسة

اعتمدت الدراسة على المراجع العلمية والبيانات والمعلومات والدراسات والاحصائيات الصادرة بالخصوص.

حدود الدراسة

1. الحدود المكانية : تهتم هذه الدراسة بموضوع صيغ التمويل الإسلامي ودورها في صناعة الغذاء الحلال ، وعرض تجربة المصارف الليبية في ذلك.
2. الحدود الزمنية : وتمثل الفترة الزمنية التي تم خلالها تقديم تمويلات عن طريق صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة خلال الفترة من (2016- 2020م) ويرجع ذلك لبداية تنفيذ القانون رقم (46) لسنة 2012م بشأن إضافة فصل للصيرفة الإسلامية ، وذلك لتعديل القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف والنقد وآخر بيانات ومعلومات عن سنة 2020م.

1- الغذاء الحلال

مفهوم الغذاء الحلال (1)

الغذاء الحلال في الفقه الإسلامي هو الطعام والشراب المباح، ويعتمد الفقه الإسلامي على أربعة مصادر رئيسة للتشريع وهي القرآن والسنة، والإجماع، والقياس. وعندما تصدر فتوى من مجمع الفقه بالاعتماد على الإجماع والقياس – مع الأخذ في الاعتبار المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي- فإن هذه الفتوى يجب أن تحمل الشروط الآتية:

أ- يجب أن يكون أي غذاء أو المواد المضافة إليه خال من أي مكون من المواد المحرمة أو الحيوانات المحرمة أو الحيوانات التي لم يتوافق ذبحها والمعايير الإسلامية. ب- يجب أن يكون الغذاء أو المواد المضافة إليه خالية مما يسمى ”نجس“ في الفقه الإسلامي.

ج- يجب أن يتم تحضير الغذاء وتصنيعه باستخدام أدوات نظيفة فقط، وهذه الأدوات والتجهيزات يجب ألا تكون على تماس مع مواد تعتبر نجسة من وجهة نظر الفقه الإسلامي. هذه الأدوات والمعدات يجب أن تكون مفصولة مادياً عن المواد المحرمة أثناء كل عمليات الإعداد والمعاملة والتعبئة والتغليف والتخزين والنقل، وذلك لتفادي أي خلط بينهما.

إن صحة الإنسان ترتبط ارتباطاً مباشراً بالغذاء، ومن ثم فإن الحالة الصحية لهذا الغذاء يجب المحافظة عليها والحرص وأخذ في الاعتبار العوامل التي تؤثر على حالة صحة الغذاء ليس من جانب النظافة ولكن كل شيء يتصل بصناعة الغذاء ابتداء من عملية التمويل والاستثمار على أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومروراً بعمليات التصنيع ووصوله للمستهلك سليماً طيباً طاهراً بقيمته الغذائية.

تطوير مفهوم الحلال

تطوير مفهوم الحلال ليشمل تجريم وتحريم تداول كل ما يضر بصحة الإنسان من منتجات غذائية أو دوائية، ويقول: لا ينبغي أن تكون بطون المسلمين ملتقى لكل ما هو ضار ومحرم شرعاً، وكل ما يضر بصحة الإنسان أو سلامته العقلية والذهنية فهو حرام، ولذلك حرم الإسلام المسكر والمخدر لضرره البالغ على الإنسان مع أنه ليس طعاماً أساسياً للإنسان. ويشدد على ضرورة مواجهة عصابات التزوير في تواريخ الإنتاج وشهادات التصدير والاستيراد، وضرورة تفعيل الأجهزة الرقابية على الواردات في البلاد الإسلامية، وعدم الاعتماد على شهادة المنشأ وحدها. لأنه في كثير من الأحيان تكون هذه الشهادات غير واقعية ومجرد صك يوضع على اللحوم المصدرة إلى البلاد الإسلامية، لتمريضها إلى بلاد المسلمين، لنهب أموالهم والإضرار بصحتهم.

إن صناعة الحلال عموماً وانتشارها لها مستقبل وينبغي أن تعنى بها كافة البلاد الإسلامية والمستقبل لهذه الصناعة التي لا تقف على الغذاء الحلال في المنظومة الشرعية والقانونية الإماراتية، بل تشمل كل ما يهم المسلم المعاصر ويحتاج إليه

من طعام، وشراب، وعلاج، ووسائل ترفيه واستثمار حلال، فصناعة الحلال صناعة شاملة تنتقل بالمسلم من مجال الحرام أو الشبهات إلى مجال الحلال في كل أمر من أموره.

سوق الحلال سوق واعدة، وهي مجال خصب للاستثمار من جانب المصارف الإسلامية وغيرها، وهي تحتاج إلى حزمة من التشريعات الواضحة في كل البلاد الإسلامية على غرار ما فعلته ماليزيا التي تنبعت إلى أهمية هذه السوق وحقت من ورائها مكاسب اقتصادية كبيرة، كما أنها حققت من خلالها طموحات المسلمين في العالم. فإن صناعة الحلال في العالم يعد إنجازاً كبيراً للإسلام في عالم اليوم، ونشراً لأفكاره ومبادئه التي تستهدف منفعة الإنسان، حيث لم يحرم الإسلام شيئاً فيه منفعة حقيقية للإنسان أو المجتمع، بل كل ما حرمه الإسلام يحتوي على ضرر بالغ بالإنسان والمجتمع ككل، ومن هنا فإن دعم هذا التوجه فيه نشر لتعاليم ومبادئ الإسلام ورؤيته في الحياة. (1)

آفاق صناعة الحلال

آفاق صناعة الحلال العالمية من القطاعات الواعدة حيث تنمو بمعدل سنوي يقدر بـ 20% مما يجعلها واحدة من أسرع قطاعات المستهلكين في العالم، ولم يعد يقتصر سوق الحلال العالمي على نحو 1.8 مليار مسلم في الغذاء والمنتجات الغذائية ذات الصلة. بل توسعت صناعة الحلال الآن خارج قطاع المواد الغذائية، لتشمل الصناعات الدوائية ومستحضرات التجميل والمنتجات الصحية ومستلزمات وأجهزة طبية وكذلك مكونات قطاع الخدمات، مثل: الخدمات اللوجستية، والتسويق ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية، والتعبئة والتغليف، والعلامات التجارية، والتمويل. حيث إن ارتفاع الطلب على المنتجات الحلال قد دفع بالشركات والمطاعم والفنادق في أنحاء العالم إلى السعي إلى تلبية احتياجات الزبائن المسلمين، وفي هذا الاتجاه تقود دول مثل اليابان وكوريا الطريق لتحويل مطاعمها وفنادقها إلى أماكن تقديم الحلال حتى تتمكن من استقطاب المزيد من السياح من الدول الإسلامية. وعلى الرغم من انتشار هذه الصناعة دولياً فإن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لازالت تمثل أهمية كبيرة في هذا المجال بفعل الكثافة السكانية للمسلمين فيها، فحجم سوق الأغذية وحده يبلغ 85 مليار دولار في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي و237 مليار دولار فيها تبقى من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وعلى الرغم من أن صناعة الحلال أصبحت أكثر ازدهاراً، فإنه أصبح في الوقت نفسه أكثر تعقيداً وتحدياً، ووسط هذا كله لا يستطيع أحد أن ينكر ضعف المشاركة العربية سواء على الصعيد الرسمي أو القطاع الخاص أو حتى على مستوى علماء الدين في سوق صناعة الحلال. (2)

نمو تجارة الحلال

أظهر تحليل لتقرير غرفة تجارة وصناعة لسنة 2014م عبر مجلة الاقتصاد الإسلامي، من خلال أخبار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بأن حجم الطلب على الأغذية الحلال يشهد ارتفاعاً ملحوظاً في جميع أنحاء العالم، حيث نمت صناعة الأغذية الحلال في عام 2013 م بمقدار 1.1 تريليون دولار أمريكي. وطبقاً للتحليل الغرفة، المبني على دراسة أجرتها كل من مؤسسة «طومسون رويترز» بالتعاون مع معهد «دينار ستاندرد»، فقد بلغ حجم سوق المواد الغذائية والمشروبات الحلال بـ 16.6% من إجمالي سوق الأغذية والمشروبات العالمية في 2012م، مشيراً إلى زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بمبادئ الصحة المستدامة المتبعة في إنتاج الأغذية الحلال. وتوقع التقرير أن تصل قيمة السوق عالمياً بحلول 2018 م إلى 1.6 تريليون دولار. وأن يتزايد معدل النمو السنوي المركب بنسبة تصل إلى نحو 6.9%. وذكر التحليل أن صناعة الأغذية الحلال تشهد نمواً في عدد من الأسواق الرئيسية العالمية، أهمها دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا. وتعد إندونيسيا أكبر سوق للأغذية الحلال، مع قيمة سوقية تصل إلى 197 مليار دولار

(1) الأزهر وصناعة الغذاء، عبدالله

أمريكي في عام 2012 م . تليها تركيا في المرتبة الثانية، بقيمة سوقية تقدر بـ100 مليار دولار أمريكي. ووفقاً للتحليل فإن الفرص الاستثمارية في قطاع الأغذية الحلال العالمي لا تقتصر على الإنتاج، بل تمتد إلى الشركات المساندة لأعمال القطاع مثل: شركات البذور والسماد، ومزارع تربية المواشي، وشركات تكنولوجيا إنتاج الغذاء، ومرافق تجهيز الأغذية، وشركات الخدمات اللوجستية. ومن ثم فإن الابتكار من خلال هذه السلسلة القيمة من الشركات عامل مساعد للبحث عن أسواق جديدة وزيادة الأرباح.

هناك دراسة حديثة توقعت نمو سوق الحلال العالمي بمفهومه الشامل تسع مرات ليبلغ 10 تريليونات دولار في عام 2030م، مؤكدة على أن صناعة الحلال تشهد نمواً قوياً بمقدار 500 مليار دولار في العام. وأشارت الدراسة، التي نشرتها وكالة الأنباء الإسلامية الدولية «إينا» إلى أن حجم السوق الاستهلاكية للمنتجات والخدمات العالمية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية التي تشمل قطاعات الغذاء والمصارف وتصنيع الأدوية ومواد التجميل واللوجستيك والسياحة سترتفع من تريليونين ونصف دولار عام 2015م، لتبلغ 6 تريليونات دولار أمريكي في عام 2020م وتصل إلى 10 تريليونات دولار في عام 2030 م. وأوضحت الدراسة أن المحرك الرئيس لنمو سوق الحلال عالمياً هو زيادة عدد المسلمين في العالم، وتطور اقتصادات الدول الإسلامية، وتزايد الطلب والإقبال على منتجات الحلال من الأسواق الجديدة في أوروبا، واليابان، والهند، والصين.

وبحسب الدراسة فإن الدول الآسيوية تستهلك من تجارة الحلال العالمية نحو 63,3%، والدول الأفريقية قرابة 24%، في حين تستهلك الدول الأوروبية نحو 10,2%، مقابل 2,5% للدول الأمريكية. وأفادت الدراسة نمو سوق صناعة الأغذية الحلال بواقع تقريبي سنوي بلغ 17%، وتتجاوز تريليوني دولار في 2018، بعد أن بلغت 1,1 تريليون دولار أمريكي في 2013م.

وبحسب الدراسة، يرى مراقبون أن هذا النمو الكبير في تجارة الحلال دفع العديد من الدول والمؤسسات الإسلامية إلى اعتماد خطط ولجان خاصة للكشف عن مصادر تلك المنتجات، واعتماد شهادات تؤكد على سلامة وصحة تلك المنتجات وتوافقها والشريعة الإسلامية، خصوصاً وأن الأسواق العالمية قد عرفت الكثير من حالات الغش والتلاعب، التي تتعلق بمنتجات اللحوم والأطعمة الأخرى في سبيل تحقيق مصالح خاصة. (1)

مواجهة التزوير

لمواجهة التزوير يتطلب الأمر ضرورة تطوير مفهوم صناعة الحلال ليشمل كل مجالات الإنتاج الحيواني والزراعي، ويقال: التجاوزات الأخلاقية لدى كثير من المنتجين في مجال الإنتاج الحيواني والزراعي تفرض واقعاً جديداً، حيث لم يعد الأمر يتعلق بطريقة الذبح والتصنيع الغذائي، فهناك كثير من المنتجات الزراعية والحيوانية في البلاد غير الإسلامية. بل وفي بعض البلاد الإسلامية، تقوم على عناصر محرمة دولياً لضررها البالغ بالصحة العامة للمستهلكين. وفي مجال الإنتاج الزراعي هناك زراعات تروى بمياه ملوثة وتغذى بهرمونات لسرعة النضج وتحسين الثمار، وهي ضارة جداً بالصحة، ومثل هذه المنتجات – وهي كثيرة – يجب أن تصنف في قائمة المنتجات المحرمة، ويجب توقيع عقوبات على منتجيها، (2) الاشتراطات العامة لمنتجات الغذاء الحلال الإعداد والتصنيع والتعبئة والتغليف والنقل والتخزين:

يجب أن يتم إعداد وتصنيع وتعبئة وتغليف ونقل وتخزين جميع الأطعمة، بما في ذلك اللحوم، وفقاً لهيئة الدستور الغذائي الحالية وللمبادئ والمعايير العامة للنظافة بالإضافة إلى جميع المبادئ الإسلامية للغذاء الحلال.

(1) نمو متسارع لصناعة الحلال عالمياً ، نصر فريد ، ص 7 .

(2) آفاق صناعة الحلال العالمية، حسين عبدالمطلب الأسرج ، ص 7-13.

- التصنيع والمعاملة

تعتبر جميع المواد الغذائية حلالاً إذا كانت تحمل الشروط الآتية:

- 1- يجب أن تكون أي منتجات أو مضاعفاتها الغذائية خالية من أي مادة محرمة أو من مكونات قادمة من حيوانات حرام أو من حيوانات لم تذبح وفقاً للقواعد الإسلامية.
- 2- يجب أن تكون المنتجات خالية من أي مادة تعتبر نجسة وفقاً للقواعد الإسلامية.
- 3- يجب أن يتم تحضير المنتجات ومعاملتها وتصنيعها باستخدام أدوات ومعدات خالية تماماً من أي شيء يعتبر نجساً.
- 4- يجب أن تبقى جميع المنتجات أثناء فترة الإعداد والتصنيع والتعبئة والتخزين والنقل بعيدة عن الأغذية التي لا تحمل الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه أو عما يعتبر نجساً وفقاً للقواعد الإسلامية.

- الأدوات والمعدات

تستخدم الأدوات والمعدات في تصنيع الأغذية الحلال فقط. وبالنسبة للقواعد الإسلامية فلا يسمح باستخدام نفس المكان والأدوات الحلال وغير الحلال في تصنيع الأغذية حتى لو كان بالإمكان تنظيف تلك المعدات أو المكان تماماً.

-- التخزين والعرض والخدمة

جميع المنتجات الحلال التي يتم تخزينها وعرضها وبيعها يجب أن تصنف وتوضع عليها بطاقات تعريفية بأنها حلال في كل مراحل تصنيعها بحيث يمكن تجنب أي التباس بينها وبين المنتجات غير الحلال.

- التعبئة والتغليف ووضع اللاصقات التعريفية .

يجب أن تعبأ المنتجات وفقاً للقواعد ويجب أن يتوفر فيها الشروط الآتية:

- 1- يجب أن تكون أدوات التعبئة والتغليف حلالاً.
 - 2- يجب أن تكون معدات التعبئة والتغليف خالية من أي مادة محظورة أو نجسة وفقاً للقواعد الإسلامية.
 - 3- لا يسمح بأن تكون معدات التعبئة والتغليف تم معالجتها أو تجهيزها أو تصنيعها باستخدام مواد ملوثة بمادة نجسة.
 - 4- هذه المعدات يجب أن تكون مفصولة سواء عن المواد الغذائية التي لا تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه أو عن تلك المواد التي تعتبر نجسة وفقاً للقواعد الإسلامية أثناء عمليات الإعداد والتصنيع والتعبئة والتغليف والنقل والتخزين.
- يجب أن تنقل عبوات اللحوم ومنتجاتها ضمن شروط صحية ونظافة تامة. ويجب أن يكون مصطلح حلال مكتوب بوضوح في اللاصقة التعريفية على المنتجات.

- النظافة والصحة:

لقد أولى الإسلام أهمية كبيرة بالنظافة العامة، وهذا يشمل المكان، والنظافة الشخصية، والأدوات والملابس المستخدمة في تصنيع الأغذية. والهدف من ذلك هو توفير غذاء آمن وصحي للاستهلاك. ويجب أن تتحقق الشروط الآتية في جميع الأوقات:

- 1- يجب أن يصنع المنتج ويعبأ ضمن ظروف صحية، وفي أماكن مرخصة من أجل من التصنيع الجيد.
- 2- تم ذكر المبادئ المذكورة أعلاه في وثيقة بعنوان: “التوصيات الدولية لمبادئ الممارسة العامة لصحة الغذاء”. وبالتأكيد فإنه يوصى باتباعها. (GIMDES شركة جيمدس لفحص ومنح شهادات للأغذية ومستلزماتها ، HALAL (CERTIFICATION FROM TURKEY)

(1) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عبد الحميد محمود البعلي، واقع والافاق، 1999م ص 19-27 .

(2) مواجهة التزوير، أبوزيد محمد الخيالي، ص 27.

تجربة ليبيا في دعم المشروعات الصناعية

وضعت ونفذت العديد من الخطط في ليبيا وكل خطة تنمية صاحبها وترتبت عنها سياسات وبرامج موجهة للشباب، تتناسب ورغبات وطموحات هؤلاء الشباب، ولذلك نجد أن الشباب اتجه إلى دراسة الطب، والهندسة، والنفط والتعدين، والزراعة، والمحاسبة، والقانون. لأن المجتمع الليبي يشكل سوق عمل مفتوحة تماماً أمام هذه التخصصات، ولكن مع انتشار التعليم التخصصي، وتكاد سوق العمل قد تشبعت بهذه التخصصات، فالاتجاه نحو المعلوماتية، والاتصالات، واقتصاد المعرفة، والاستثمارات والتجارة الدولية، والتخصصات التقنية الدقيقة جداً، ولذلك نجد الشباب يتجه لمثل هذه التخصصات، وهكذا فإن سوق العمل الليبي تطور بحيث لم يعد يستوعب الكثير من خريجي الجامعات والمعاهد العليا، كما أصبح سوق العمل يتطلب نوعين من العمالة، إما متخصصة جداً ودقيقة، مثل: الإلكترونيات، والطب المتخصص، والهندسيات الصناعية المتقدمة، واقتصاد المعرفة، والتجارة الإلكترونية، وإما عمالة ماهرة وشبه ماهرة للعمل في مختلف ميادين الاقتصاد وسوق العمل، وترتب عن ذلك فائض من الشباب هم في حالة بطالة والبحث عن عمل وتأخذ ليبيا هذه التطورات في سوق العمل وعلاقته بالشباب بكثير من التفكير والتخطيط والبرامج والتنفيذ، ولذلك جاءت فكرة تنفيذ برامج للمشروعات الصناعية كإحدى الاستراتيجيات الاجتماعية والاقتصادية للتخفيف من حدة هذه المشكلة، ودفع الشباب سوق العمل ودمجهم في حركة الاقتصاد والتنمية والتخفيف بمعدلات ملموسة من بطالة الشباب، وذلك من خلال تبني أفكار الشباب لتأسيس مشروعات صناعية،" فالمرحلة العمرية للشباب (15-25) سنة كما حددها مؤتمر وزراء الشباب الأول في جامعة الدول العربية بالقاهرة 1969م انسجماً مع المفهوم الدولي المتفق عليه في هذا الشأن، علماً بأن المدى العمري للشباب يختلف باختلاف البلدان والمجتمعات. (1)

2- التمويل كأحد الركائز الأساسية لتنمية صناعة الغذاء وتطويرها:

من خلال التعامل مع صناعة الغذاء الحلال يجب الأخذ في الاعتبار فرضية أن شرط نجاح هذه الصناعات هو أن توليها الدولة أهمية ضمن سياساتها الاقتصادية والاجتماعية ويعتبر التمويل من أهم المتطلبات لتنميتها وتطويرها شأنها في ذلك شأن بقية المتطلبات مثل الإطار القانوني والتسويقي والبحث والتطوير. ولا يمكن أن ننكر أنه في كل من الدول النامية والمتقدمة، فإن صناعة الغذاء قد واجهت صعوبات في الحصول على التمويل من المصادر الرسمية، وبصفة خاصة التمويل الذي يتوافق، أحكام الشريعة الإسلامية، يرجع السبب في ذلك، لعدم وجود صيغ تمويل إسلامي خلال الفترات السابقة أي أن هناك وازعاً دينياً يحد من ذلك.

إن صيغ التمويل الإسلامي تحقق نجاحاً تلو الآخر، وتتسع انتشاراً، وتبلغ مناطق ودول لم يكن ليخطر على باب أحد أنها يمكن أن تعمل بقواعد التمويل الإسلامي والسندات والصكوك الإسلامية، مثل اليابان وبعض دول أمريكا اللاتينية والدول الأوروبية. كما أن التجارب الأوروبية، بدءاً من بريطانيا، وسويسرا، وفرنسا وألمانيا وإيرلندا، تؤكد على أن حكومات وبرلمانات هذه الدول، هي التي كان لها الدور الفاصل في ظهور البنوك الإسلامية في دولها. كما أن في بريطانيا يوجد 12 جامعة حكومية تدرس المالية الإسلامية. حيث إن التمويل الإسلامي حالياً يشمل أنشطة الصيرفة،

والتأجير، وأسواق الصكوك (السندات) والأسهم، وصناديق الاستثمار، والتأمين والتكافل والتمويل متناهي الصغر، لكن أصول الصيرفة والصكوك تمثل حوالي 95% من مجموع أصول التمويل الإسلامي. ومميزات التوسع في التمويل الإسلامي. لذا يتطلب الأمر التأكيد على حاجة الصيرفة الإسلامية إلى التوافق والمعايير الدولية وإيجاد أطر قانونية

وتشريعية ورقابية وإدارية تساعد على استمرار النمو والاستفادة في التمويل العالمي، والتأكيد على أهمية هذه الأطر لتكون ضمانة لاستمرار نجاح تجربة المؤسسات الإسلامية وضمان الاستثمارات من خلال تطبيق المعايير الدولية، وأن تنتقل إلى حالة متقدمة من الابتكار لمنتجات مالية إسلامية جديدة طويلة ومتوسطة الأجل وطرح أدوات مالية تتناسب والتقدم الذي يشهده العالم وفلسفتها لتكون قادرة على الإسهام في حل مشاكله التمويلية مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (1) ضرورة ترابط وانسجام القوانين مع بعضها البعض، وعدم تناقضها ووضوحها، وعدم اختلافها مع القرارات والسياسات المختلفة، وضرورة عدم تشعبها وتعديلاتها المتلاحقة مثل: قوانين الاستثمار والتجارة والمالية والجمارك. وضرورة تسهيل تلك القوانين وإنهاء إمكانية الاجتهاد في تفسير نصوصها. (2) مصادر تمويل مشروعات صناعة الغذاء

ليس هناك من شك في أن جميع المشاريع على مختلف مستوياتها، سواء الجديدة منها أو القائمة، إنما تحتاج للتمويل المناسب والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلاً وربحاً مقبولين، وقد أصبح تطوير المشاريع الصناعية وتنميتها يشكل مفتاحاً مهماً لخلق فرص العمل وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكافئة، وخصوصاً بالنسبة للفئات والمجتمعات الفقيرة والأقل حظاً. ويمكن حصر مصادر تمويل المشروعات الصناعية في الآتي: (3)

1. **المدخرات الشخصية:** الأشخاص الذين يرغبون بالبدء بالعمل بمشروع صغير أو متوسط، عليهم استثمار مبلغ كاف من مدخراتهم الشخصية قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي .

2. **المدخرات العائلية:** حيث يمكن أن يسهم بعض أفراد العائلة في رأس المال على سبيل القرض الحسن، أو يصبح شريكاً في رأس مال المشروع .

3. **الاقتراض من الأصدقاء والأقارب:** على الرغم من أن ذلك التمويل يعتبر من الممارسات غير الصحيحة في بداية إنشاء المشروع؛ فإنه قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان.

4. **الشركاء وحملة الأسهم من غير أفراد العائلة:** يمكن التمويل عن طريق المشاركة وهذه الطريقة توفر مبالغ أكبر عن طريق الشركاء أو الاقتراض، أو عن تحويل المشروع إلى شركة وإصدار الأسهم.

5. **المصارف التجارية:** تعتبر المصارف التجارية المصدر الأساسي للأموال في المشاريع الصغيرة التي توفر الأموال على شكل التمويلات.

6. **الاقتراض من المصارف المتخصصة أو مؤسسات الإقراض المتخصصة:** وعادة ما تكون هذه المؤسسات مدعومة من قبل الدولة.

7. **المصادر غير المصرفية:** ومن هذه المصادر ما يأتي:

أ- **خصم الحسابات المدينة:** حيث يتم رهن الحسابات المدينة كضمانة مقابل الحصول على قروض من المصارف، وبالعادة يكون مبلغ القرض أقل من قيمة الحسابات المدينة وذلك مقابل مخاطرة احتمال عدم إمكانية تحصيل بعض من تلك الحسابات أو شطب بعضها منها.

ب- **تمويل المخزون:** في هذه الحالة يحق للمصرف بيع المخزون السلعي للمشروع في حالة عدم تسديد القرض خلال الفترة الزمنية المتفق عليها مع المصرف.

8. **الائتمان التجاري :** حيث يتم الحصول على القرض من الموردين عن طريق تأخير دفع المبالغ المستحقة على البضاعة المشتراة منهم ، أي الشراء على الحساب، ولفترة زمنية متفق عليها بين البائع والمشتري .

9. **مجهزي المعدات :** يعمل باعة المعدات على تشجيع مالكي الأعمال لشراء معداتهم عن طريق تمويلها ، حيث إن بائع المعدات يفرض شروط ائتمانية معقولة بدفعة أولية على أن يتم دفع المتبقي من المبلغ على شكل أقساط.

10. المصادر الداخلية للتمويل: المخزون السلعي- عن طريق بيع الفائض من المخزون السلعي. الحسابات المدينة - عن طريق القيام بحملة جادة، لتحصيل الديون المستحقة وغير المدفوع - بيع جزء من الموجودات الثابتة الفائضة عن الحاجة. ويمكن توفير بعض الأموال عن طريق تقليص النفقات-الأرباح المحتجزة.

11. مصادر أخرى للتمويل: هناك العديد من المصادر الأخرى للتمويل والتي تتمثل في صيغ التمويل الإسلامي منها - التمويل التأجيري، والمشاركة، والمرابحة، والمضاربة، والبيع بالأجل،.....إلخ .

الحاجة للمصارف الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا، ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات، وتيسير عملية الإنتاج، وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، وأنها يمكن أن تكون " بنوك المستقبل" حيث قال جعفر الجزار: "فإننا نجد في التجارب الجديدة والدعائم المتينة التي بنيت عليها البنوك الإسلامية الحديثة أساساً صالحاً يجعلنا نقول دون تحفظ إن هذه البنوك هي بنوك المستقبل " . (1)

إن المصارف الإسلامية ضرورة ملحة، لمحاربة الاكتناز، وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية، وبالتحديد مشروعات الغذاء الحلال التي عادة ما تسهم في زيادة الناتج القومي، والدخل القومي، والعائد الاجتماعي، وذلك بتطبيق صيغ استثمارية بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الاقتصادية في القطاعين الخاص والعام، بحيث يتحقق تنمية اقتصادية واجتماعية، والوصول إلى إنتاج الحلال والصناعات الغذائية الحلال، ومن ثم خلق سلع وخدمات تكون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما على الصعيد المحلي فقد منح مصرف ليبيا المركزي تراخيص لعدد خمسة مصارف إسلامية جديدة برأس مال لكل منها لا يقل عن 250 مليون دينار لا يقل عن 50% مفتوح للاكتتاب العام، ولا تزيد حصة كل مساهم عن 5% من حجم رأس المال المصرح به، أما عن الشريك لاستراتيجي أو الأجنبي فلا يجب أن تزيد حصته عن 20% من حجم رأس المال المصرح به منها: " المصرف الليبي الإسلامي ومصرف النوران ومصرف اليقين ومصرف الأندلس". وذلك لتطبيق القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 م أيضاً تم تحول كافة المصارف العاملة دخل السوق الليبي للعمل بهذا القانون للصيرفة الإسلامية سواء كانت مصارف خاصة، أو متخصصة، أو عامة . (2)

- صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

- صيغ التمويل بالمديونات
- صيغ الاستثمار بالمشاركات
- أولاً : صيغ التمويل بالمديونات

هي العمليات التجارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي مع عملائه من وحدات النقص أو الاحتياج المالي ، وينتج عنها نقل ملكية سلعة أو منفعة إلى العميل ، وفي المقابل ينشأ عنها مديونية يلتزم بسدادها العميل لصالح المصرف، ومن أبرز هذه الصيغ .

(1) آفاق التمويل الإسلامي ، حسين عبدالمطلب الاسرج ، ص5 .

(2) صيغ التمويل الإسلامي ، عز الدين الخوجة ، ص113-115 .

(3) التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى ، فهد بن صالح الحمود ، ص119-123 .

1 - صيغة بيع المربحة للواعد بالشراء :

تمثل المربحة أكثر الصيغ التمويلية استخداماً في المصارف الإسلامية حتى فترة قريبة سابقة إلا أن المصارف الإسلامية أخذت تقلص من استثماراتها في هذا المجال وتوجه إلى المشاركات ، والاستثمار المباشر لأموالها ، وتعني المربحة : أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءً على دراسة السوق أو بناءً على وعد بالشراء من أحد العملاء ، ثم يقوم بإعادة بيعها مرة أخرى مع هامش ربح متفق عليه ، وهذه السلعة تكون إما من داخل البلد أو استيراداً من الخارج ، وفي العادة تستخدم هذه العملية لشراء السلع الاستهلاكية مثل : الأثاث ، والسيارات ، وفي إطار ضيق العقارات ، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية والتجارية أو غيره ، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة ، والمواد الخام ، أو الآلات والمعدات من داخل البلد أو من خارجه .

بيع المربحة : وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، وتعد المربحة صورة من صور البيع ، وعلى وجه التحديد من بيوع الأمانة .(3)

مشروعية المربحة :

وقد قرر مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت 6/1 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10—15/12/1988م ما يأتي : "أن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصل القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه "(4)

2- بيع السلم :

تعريفه : "بيع أجل بعاجل" أو "دين بعين" أو هو "بيع يتقدم فيه رأس المال (الثمن) ويتأخر المثلث (المبيع) لأجل" أو "بيع موصوف في

الذمة" أو "أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل".

السلم الموازي " بيع السلم " :

يقوم المصرف بالبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه (أي ما سبق أن اشتراه سلماً) وبسعر أعلى بالطبع ويقبض الثمن، ثم بعد أن يتسلم السلعة من البائع له يسلمها للمشتري منه، وذلك دون أن يذكر في العقد بأن وفاء بالمبيع " بضاعة السلم " سيكون مما اشتراه سلماً.

فوائد السلم :

— القضاء على البطالة بصورة غير مباشرة .

— تحريك السوق الداخلي وتفعيله ، وتنشيطه ، وتأهيله للتصدير .

— استثمار جزء من رؤوس الأموال العامة .

— إعفاء المنتج من عبء التسويق .

(1) البنوك في العالم ، جعفر الجزار ، ص162 .

(2) شبكة قوانين الشرق ، القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م ، ص

760.

(3) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عبدالرزاق رحيم الهيتي ، ص512.

(4) فقه المربحة في التطبيق المعاصر ، عبدالحميد البعلي ، ص13 .

التطبيقات المعاصرة للسلم

يعد عقد السلم ذا أهمية بالغة في التمويل والاستثمار في جانب كل من طرفيه، البائع والمشتري، فالبائع يمول مشروعه التجاري أو الصناعي أو الزراعي برؤوس أموالٍ معجلة يتقاضاها كثرن لسلع موصوفة يلتزم بتسليمها عند الأجل. انطلاقاً من أنّ السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواءً أكان تمويلاً قصيراً الأجل أم متوسط أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين، أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي :

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع والمنتجات الرائجة، وتصديرها، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم، وإعادة تسويقها.

3 - صيغة الإجارة :

هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً في مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم ."

أنواع عقود الإجارة في التطبيقات المعاصرة .

من أهم أنواع عقود الإجارة المطبقة في الواقع العملي ما يأتي:

أ - عقود الإجارة التشغيلية .

وهي عقود تأجير منافع مباحة شرعاً ومعلومة بعوض معين إلى أجل معين دون وعد بالتملك، وهي الشائعة في الوقت العملي مثل عقود تأجير العقارات والسيارات والطائرات ونحوها..

ب - إجارة المنافع .

هي العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة، وذلك مثل: المنافع التعليمية، والصحية، والاستشارية ونحوها".

ج - عقود الإجارة المنتهية بالتمليك .

هي نفس عقود الإجارة التشغيلية، ولكن بشرط الوعد بالتمليك، بمعنى أن ينتهي عقد الإجارة بتمليك العين إلى المستأجر إذا تراضى الطرفان على ذلك، ويكون هذا الوعد ملزماً أو غير ملزم.

4 - صيغة بيع الاستصناع

عقد الاستصناع هو بيع سلعة موصوفة في الذمة، على أن يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده ومقابل ثمن يدفعه المشتري، وهو من عقود البيوع، ومعناه طلب أو شراء الصنعة.

القطاعات المستفيدة من التمويل بعقد التمويل بالاستصناع :

يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات السفن - مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات -، وكذلك: صناعة الآلات المختلفة. بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات ، وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية ، خاصة وأن في الاستصناع الداخلي تحريكاً للنشاط الاقتصادي ، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع ، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب ، كما يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة ، كبناء المساكن والعمارات

وغيرها ، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها ، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها ، وشق الطرق فيها وتعبيدها ، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها ، ولهذا فالقطاعات التي يمكن أن تستفيد من عقد الاستصناع هي :

– قطاع الأفراد : عن طريق بناء الفيلات وسداد الثمن علي أقساط .

– القطاع الحرفي: عن طريق تصنيع الآلات والمعدات.

– القطاع المهني: عن طريق تصنيع الأجهزة المتخصصة.

– القطاع الصناعي: عن طريق تصنيع الآلات والمعدات الصناعية.

– قطاع الخدمات العقارية: عن طريق بناء الفنادق والأسواق.

الاستصناع الموازي : صورة عقد الاستصناع الموازي: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صناعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً، فيطلب منه صناعة المطلوب بنفس الأوصاف .

- **الغرض من الاستصناع الموازي :**

بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف لتلبية لاحتياجات الجماعات والأفراد ورغباتها ، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى ، وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط ، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك .

ثانياً : صيغ التمويل بالمشاركات .

1- المشاركة :

تعد المشاركة إحدى مجالات الاستثمار المهمة في المصارف الإسلامية حيث يستخدم هذا الأسلوب في العديد من المشاريع فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما يتفقان عليه ، كما أنها كثيراً ما تترك مسؤولية العمل وإدارة المشاركة على العميل الشريك مع المحافظة على جزء من الإدارة والرقابة والمتابعة ، كذلك قيام المصرف بعمليات الدراسات الأولية للمشاركة من دراسات جدوى فنية وتسويقية واقتصادية ، وكافة الدراسات الأخرى المتعلقة بنشاط المشروع ، وهيكله الإداري والمالي ، وقد يكون التمويل بالمشاركة في شكل شركات تضامنية ، أو شركات التوصية البسيطة بغض النظر عن نوعية النشاط ، وأيضاً يمكن أن تكون قصيرة الأجل مثل :المشاركة في الاعتمادات المستندية ، لتمويل الاستيراد من الخارج .

أنواع المشاركة

1- المشاركة قصيرة الأجل (المشاركة المؤقتة)

وهي عملية مشاركة تكون بين المصرف والعميل في مشروع بما لا يتجاوز السنة، أو المشاركة في صفقة معينة أو مجموعة صفقات لا تتعدى السنة.

2-المشاركة طويلة الأجل: هي أهم أنواع المشاركات على البنين الاقتصادي في الدولة، والتي تقوم أساساً على إنشاء المصانع والشركات أو خطوط الإنتاج أو القيام بعمليات الإحلال والتجديد والتي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات، لتعطي عائداً، والمشاركة طويلة الأجل نوعان:

النوع الأول : المشاركة الثابتة

هي عملية يشارك من خلالها المصرف في تمويل المشروع، ويتلقى قسطاً سنوياً من الأرباح، يوافق نسبة مشاركته في التمويل الإجمالي، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وفي إدارته والإشراف عليه، وتبقى حصة كل طرف من الأطراف ثابتة في المشروع لحد انتهاء المشروع أو الشركة أو المدة التي حددت في الاتفاق.

النوع الثاني : مشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك

هو تمويل يقوم على أساس عقد مكتوب بين البنك كشريك ممول بجزء آخر من رأس المال، بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة الشركة، وعليه يتناقص حق المصرف كشريك تدريجياً بشكل يتناسب طردياً مع ما يقوم به العميل المالك لكل موجودات المشروع عند انتهاء فترة المشاركة. وتكون هذه المشاركات في الأشياء المنتجة للدخل وذات الجدوى المتوقعة، كإنشاء الأبنية وتأجيرها، وتمويل الآلات المعمرة أو وسائط النقل وتشغيلها، وتمويل الوحدات الصناعية أو الإنتاجية وتشغيلها، وإقامة المستشفيات أو معاهد التعليم بمراحلها المختلفة، وإدارتها والإشراف عليها، وتمويل المهنيين أو الحرفيين بتزويدهم بما يحتاجونه، لأعمالهم كآلات لأطباء الأسنان، أو محترفي التجارة أو الحدادة وغيرها من المهن والحرف. حيث أفرزت تجربة تطبيق نظام المشاركة عدداً من الأشكال استجابة لطبيعة الممارسة وما يحكمها من متغيرات، ويمكن تصنيف التمويل بالمشاركة إلى مجموعات كثيرة. (1)

وللمشاركة في المصارف الإسلامية أنواع :

أ – المشاركة الدائمة

ب – المشاركة المتناقصة

2- المضاربة : هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع. . . الخ. أما إذا خسرت الشركة فإنَّ الخسارة تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله. لأن ليس من العدل أن يضيع جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.

أ – المضاربة المقيدة

ب – المضاربة المطلقة

إيجابيات صيغة المضاربة في تمويل المشروعات (2)

حيث تعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التمويلية الإسلامية حيث يلتقي فيها أصحاب الأموال مع أصحاب العمل للقيام بمشاريع مختلفة سواء صناعية، أو زراعية أو تجارية، وحتى الخدمية منها، هذا التنوع الذي توفره هذه الصيغة جعلها محطة إقبال العديد من المشروعات فهي تمكن من :

أ- تمويل رأس المال

إن هذه الصيغة تتناسب تماماً مع الحرفيين الصغار، وهؤلاء الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في العمل، ولا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية للقيام بذلك، كما تتناسب أيضاً وتطلعات وأفكار الخبراء والعلماء من أصحاب الكفاءات والمهارات النادرة الذين لا يجدون سبلاً تمويلية مناسبة لتجسيد أفكارهم العلمية الجديدة وممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه واستغلال أفكارهم وابتكاراتهم فيما ينفع الناس

كذلك توفر التمويل اللازم للمشروعات الصغرى والمتوسطة التي تعاني من نقصه وصعوبة حصولها عليه من المصادر التقليدية وخلال مختلف مراحل حياتها، فهذه الصيغة تعمل على إنشاء المشروعات بتوفير الأموال اللازمة لتجهيزها، وكذا تمويل رأس المال العامل لها مع إمكانية دفع مبلغ التمويل للمضارب إما دفعة واحدة أو مجزأ حسب احتياجات التمويل ووفقاً لشروط صاحب رأس المال دون تدخل في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن عدم التقصير والإهمال

من قبل المضارب، كما تساعد على تنمية الحرف والمهن وتنمية معارف الإدارة والتسيير بالمجتمع خاصة المضاربة المنتهية بالتمليك .

ب- دراسة دقيقة للمشروع :

إن التمويل بالمضاربة لا يُمنَح للمضارب إلا بعد دراسة دقيقة لطالب التمويل والمشروع من كل النواحي حتى تتبين كفاءة العميل من جهة المشروع وجدواه والربح من جهة أخرى .

ت- ترشيد التكاليف

إن عائد المضارب وصاحب رأس المال في عملية التمويل بالمضاربة هو نسبة محددة من الربح، أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال وحده ما لم يثبت تقصير المضارب في ذلك، في حين المضارب يخسر عمله وجهده. هذا ما يدفع بالمضارب إلى ترشيد التكاليف محاولاً تخفيضها إلى أدنى حد ممكن حتى يتمكن من تحقيق أكبر ربح. هذا الترشيح يزيد أهميته لدى الحرفيين وأصحاب المشروعات حتى يضمنوا على الأقل مقداراً من الربح، لأنهم في الغالب لا يقومون بالعديد من الأنشطة وبصيون كل اهتمامهم على نشاطهم على العكس بالنسبة للمشروعات التي تقوم بالعديد من الأنشطة والعمليات الاستثمارية.

تجربة المصارف الليبية في تنفيذ صبغ التمويل الإسلامي في صناعة الغذاء الحلال

المصارف الإسلامية عليها مسؤوليات اقتصادية واجتماعية- مع الأخذ في الاعتبار الصعوبات التي تواجهها هذه المصارف - فالمصارف الإسلامية وسيلة مهمة لتصحيح وظيفة رأس المال بأنه ذو وظيفة جماعية واجتماعية خادماً للمصالح وليس سيداً متحكماً، والعمل عنصر مصدر للكسب وليس رأس المال هو مصدر الكسب الرئيس على أن يتم تشغيل رأس المال واستثماره حسب الأصول والقواعد الشرعية المهمة مثل: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الغنم بالغرم". لتطبيق القانون رقم (46) ل سنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وأضافة فصلا خاصاً بالصيرفة الإسلامية. حيث جاء في الفصل الرابع: أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية في المادة المائة مكررة حيث أوضح بأن فروع الصيرفة الإسلامية هي الفروع الإسلامية التي يعتمد عليها مصرف تقليدي، لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، مع مراعاة أن يكون لهذه الفروع مركز مالي مستقل عن المصرف الأم، وأن تكون تابعة لإدارة خاصة بالصيرفة الإسلامية. يجوز للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، وللمصرف القيام بالعمليات المصرفية المتنوعة والتي من بينها القيام بعمليات التمويل للأنشطة المتعلقة بالحلال وبالتحديد في صناعة الغذاء الحلال ، بما لا يتعارض و أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك باستخدام صبغ التمويل الإسلامي في شكل العقود الشرعية ، المضاربة ، والمشاركة ، وبيع المرابحة ، وبيع السلم ، والاستصناع ، والإجارة التشغيلية ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، وغيرها من صبغ العقود التكميلية ، التي تقترحها هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف وتوافق عليها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ، والقيام بأعمال مصرفية أخرى من أعمال الصيرفة الإسلامية التي يسمح بها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية . والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط. بل إنه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تأتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، كما أنه يحاول رفع مستوى المعاش للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، وفتح أبواب الرزق أمام

(1) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، حسين الأمين، ص46.

(2) التمويل الإسلامي، رفيق يونس المصري، ص129،

الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له، وتكون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. حيث قامت المصارف بتمويل أصحاب مشروعات صناعة الغذاء الحلال عن طريق فروعها التي تقدم خدمات إسلامية عن طريق استخدام مجموعة أساليب وصيغ عمليات التمويل والاستثمار المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية على حسب قدرة كل مصرف كما هي واضحة في الجدول، وهي في شكل بيانات ومعلومات عن التمويلات الإسلامية التي تم منحها للمصارف الليبية، إلا أن بعض المصارف تم افتتاحها حديثاً ولم تقوم بعمليات صيغ التمويل الإسلامي.

جدول يوضح قيمة التمويلات الممنوحة خلال الفترة 2016-2020 م

بصيغ التمويل الإسلامي عن طريق المصارف الليبية

المصارف الليبية	2016	2017	2018	2019	2020
الجمهورية	91.314.064.26	1,406.353.586.45	1,019.353.586.45	1,126.766.115.00	467.817.999.00
التجاري الوطني	1,257.346.068.00	1,004.627.726.00	860.000.000.00	605.236.378.00	374.938.257.00
شمال أفريقيا	8.758.887.09	576.584.00	2.676.989.00	481.116.60	26.085.336.00
المتحد	64.420.797.00	31.003.098.00	31.164.562.00	25.481.190.00	74.806.082.00
الوحدة	520.924.346.00	---	---	623.730.401.00	784.276.705.00
الصحاري	---	---	233.846.130.00	480.648.913.00	---
الواحة	7.546.753.90	9.583.121.00	8.320.857.00	15.549.956.00	18.168.795.80
النوران	---	---	9.900.858.00	78.799.305.50	64.481.262.00
السرايا	---	---	---	---	13.639.377.00
	---	394.467.00	359.700.00	27.385.824.00	22.072.317.30
الاسلامي الليبي	---	---	26.245.994.00	111.964.900.00	165.294.066.00
الاجمالي	1,950.311.224.25	2,452.688.812.00	2,191.868.676.45	3,096.044.099.10	2,012.480.197.10

المصدر/ تقارير إدارة الرقابة على المصارف، مصرف ليبيا المركزي

جدول يوضح قيمة التمويلات الممنوحة نسبة إلى الخصوم الإيداعية عن طريق المصارف الليبية خلال الفترة 2016-2020 م

السنوات	التمويلات الممنوحة	الخصوم الإيداعية	%
2016	1,950.311	83,407.600	2.3
2017	2,452.688	95,938.500	2.6
2018	2,191.868	93,657.500	2.3
2019	3,096.044	88,954.100	3.5
2020	2,012.480	99,935.900	2

المصدر/ تقارير إدارة الرقابة على المصارف، مصرف ليبيا المركزي

يتبين من خلال البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من مصرف ليبيا المركزي المبينة في الجداول أعلاه بأن التمويلات التي تحصل عليها أصحاب المشروعات الصناعية والاستثمارية كانت في عدة أنشطة اقتصادية منها: زراعية وصناعية وأنشطة خدمية في مجال الصحة وغيرها ، كان ذلك وفق صيغ التمويل الإسلامي التي تتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق فروع المصارف الليبية التي تقدم خدمات إسلامية ، كل حسب قدرتها على عمليات التمويل والاستثمار الإسلامي ، وأن تكون حسب التعليمات والسياسات الموضوعة من قبل مصرف ليبيا المركزي ، والمعيار الشرعي المنظم لكل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار ، حيث كان الجزء الأكبر يتمثل في استخدام صيغة المراجعة للأمر بالشراء ، وذلك لتلبية طلبات واحتياجات أصحاب المشروعات من مواد خام ومعدات وآلات لتطوير المشروعات الاستثمارية وتوسيعها حيث كان أغلبها في النشاط الصناعي بالتحديد، وحسب تعليمات مصرف ليبيا المركزي بأن تكون عملية التمويل بصيغة المراجعة لا تتجاوز مبلغ 2 مليون دينار للمشروع الواحد ، وأيضا فقد تم استخدام صيغ أخرى لعمليات التمويل والاستثمار منها صيغ المشاركة ، وصيغ السلم ، وصيغ الاستصناع على حسب طبيعة ونوع النشاط الاستثماري لأصحاب المشروعات ، ولما لها من دور كبير وذلك من خلال الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فقد يؤسس المشروع الصغير في نطاق حي سكني أو في المدينة، أو في قرية في الريف ومن ثم فإن آثار المشروع الصغير، تكون واضحة جداً في النسيج الاجتماعي والاقتصادي المحلي .(1)

وأيضاً للمشروعات الاستثمارية مرونة وقابلية للتكيف في مواجهة الظروف غير الطبيعية خاصة في أوقات الانكماش الاقتصادي.(2)

ولما لتتوزع صيغ عمليات التمويل والاستثمار لكي تتناسب وطبيعة النشاط الاستثماري لأصحاب المشروعات ونوعه لصناعة الغذاء الحلال من خلال المصارف الليبية لما لها من أهمية كبيرة ، حيث إن الإسلام اعتنى ببناء الأجسام السليمة كما حرص على تناول الغذاء الطيب المفيد والابتعاد عن الغذاء الضار الخبيث ، وذلك لخلق سلع وخدمات متنوعة تلبي احتياجات أفراد المجتمع ، والإسهام في القضاء على بعض الظواهر السلبية داخل المجتمع منها ظاهرة التضخم وظاهرة البطالة ، وإمكانية أن تؤسس صناعات الغذاء الحلال في إطار عائلي أو قرابة أو في إطار أصدقاء أو جيران ومن ثم فهي ترفع من درجة التضامن والتكافل الاجتماعي، إلى جانب منحها فرص عمل لهؤلاء الأقارب وخاصة الشباب منهم . (3)

والاعتماد على الدخل الشخصي في التعامل مع العاملين .(4)

حيث يتضح بأن لمشروعات صناعة الغذاء القدرة على التوافق مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يتطلب سرعة الاستجابة لمتغيرات السوق وحركة العرض والطلب، والواضح أن صناعة الغذاء لها قدرة أكبر على النمو والتطور من المشروعات والشركات الأخرى ذات الهياكل المتضخمة، فحداثة سن الشباب وخبراتهم قد لا تساعدهم على إنشاء المؤسسات الكبرى كما ينقصهم رأس المال اللازم لذلك ، وسيكون للمصارف دور كبير من خلال تعدد صيغ التمويل الإسلامي وتنوعها التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولتلبية رغبات أصحاب مشروعات صناعات الغذاء الحلال ، ويكون ذلك علي حسب نوع وطبيعة النشاط .

(1) مشروعات الشباب الصغرى والاندماج في التنمية وسوق العمل ، علي الحوت ، ص5.

(2) إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي ، هالة محمد لبيب ، ص 22 .

(3) إدارة المشروعات الصناعية الصغرى ، سمير علام ، ص22.

(4) المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات ، سيد كاسب و جمال كمال الدين ، ص13-14.

نتائج الدراسة

بعد الاطلاع على ما تم الحصول عليه من بيانات ومعلومات تاريخية عن صيغ التمويل الإسلامي ودورها في صناعة الغذاء الحلال من خلال المصارف الليبية ، وما تم التعرف عليه من صيغ التمويل الإسلامي لأصحاب صناعات الغذاء الحلال حيث تبين بأن هناك فرصاً كثيرة وأساليب ومنتجات إسلامية متنوعة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية لتمويل المشروعات الصناعية الغذائية للحلال، حيث يتطلب الأمر اتباع مجموعة من الأشياء التي سوف تؤدي إلى دعم صناعة الغذاء الحلال وتطويره ما يأتي :

1. تفعيل صناديق الاستثمار التي تم إعدادها بأن تكون في شكل ذراع مالي وفني للمشروعات الصغرى والمتوسطة وصدر بشأنها قرارات إنشاء .
2. تبين من خلال صيغ التمويل الإسلامي التي تم استخدامها المصارف الليبية لم تكن متنوعة على الرغم من وجود عدة صيغ تتمثل في المديونات والمشاركات، وهذا ما يدل على نقص الثقافة المصرفية الإسلامية، وتغلغل الثقافة البنكية التقليدية لدى بعض الموظفين الذين انخرطوا في العمل المصرفي الإسلامي، وبقيت أساليب العمل التقليدي مترسبة فيهم.
3. يتضح من خلال تاريخ العمل المصرفي الإسلامي بالقوانين والتشريعات الإسلامية المنظمة لذلك من قبل مصرف ليبيا المركزي، لم يكن هناك ثقافة موجهة للجمهور بالتنقيف المصرفي الإسلامي، تعنى بتفسير ما يثير ظاهرة الريبة والإشكالات الشرعية عند المتعاملين، بحيث يشرح لهم طبيعة الخلاف، ويفسر المبهم، ويوضح الغامض.
4. تقديم الإعفاء لصناعة الغذاء الحلال من الضرائب على الدخل والضرائب المقررة على المشتريات من مستلزمات الإنتاج، ومنح الإعانات والأراضي وتوفير المعدات وخدمات الماء والكهرباء بأسعار مدعمة كل ذلك لم يكون متوفراً.
5. الاهتمام والتواصل مع كافة الجهات ذات الصلة وتحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل و تصنيع و بيع و شراء) ضمن دائرة الحلال.
6. التحري بأن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور و نظام وعمل) بذلك منسجمة مع دائرة الحلال وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
7. إقامة ندوات علمية متخصصة تجمع بين المختصين في الفقه الإسلامي والاقتصاد لتطوير العمل وتلافي التقصير.
8. لصناعة الغذاء الحلال دور كبير في الاسهام في القضاء على الظواهر الاقتصادية منها: ظاهرة البطالة والتضخم و.....غيرها .

مقترحات وتوصيات الدراسة :

- عملاً بالنتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة نوصى بالمقترحات الآتية:
- 1- استخدام أسلوب الهندسة المالية، لتكييف صيغ التمويل الإسلامي والدعم اللازم من خلال رفع ثقافة الموظفين ومعرفة كيفية تنوع المنتجات لتتناسب ومشروعات صناعة الغذاء الحلال، على حسب نوع وطبيعة نشاط المشروع، وتفعيل دور وحدات التمويل والاستثمار للمشروعات بالمصارف حسب تعليمات ومنشورات مصرف ليبيا المركزي.
 - 2- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات الحقيقية التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم ومنها الغذاء الحلال لما له من أهمية .
 - 3- نشر الوعي المصرفي فيما يخص صيغ التمويل الإسلامي المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، التي تتناسب مع نوع وطبيعة نشاط المشروع، وتوضيح ما يثير ظاهرة الريبة والإشكالات الشرعية. مما يتطلب الأمر توعية دائمة للموظفين في المصارف بأحكام الحلال والحرام، والمعاملات الإسلامية وضوابطها.
 - 4- استثمار المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد وتمويلها، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام.

5. الحصول على بعض الإعفاءات الضريبية لمدة مناسبة لكافة العمليات الإنتاجية والخدمية لأصحاب منتجات الغذاء الحلال .
- 6- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.
- 7- قيام الجهات المختصة بشؤون صيغ التمويل الإسلامي بالتوسع في توجيه وتقديم العقود وأدلة الإجراءات الفنية التي تتطلب صيغ التمويل لرفع كفاءة صناعة الغذاء الحلال وقدرته.
- 8- منح مزايا تفضيلية من قبل الدولة لأصحاب الأنشطة والتي تقوم بالتصدير سواء من الناحية التمويلية أو الضريبية وغير ذلك من المزايا.
- 9- إعداد الدراسات اللازمة لمعرفة وإيضاح دور صناعة الغذاء الحلال وأهميتها وإسهامها في الناتج القومي الإجمالي والقضاء على بعض الظواهر الاقتصادية منها: ظاهرة البطالة، والتضخم، وأيضا تخفيف العبء على ميزان المدفوعات وتحسين الميزان التجاري، ومدى قدرتها على خلق سلع وخدمات داخل المجتمع وتكون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عبد الحميد محمود البعلي، واقع والافاق، 1999م.
2. أدوات الاستثمار الإسلامي، عز الدين الخوجة، معهد الادارة الاردني، 1998م .
3. إدارة المشروعات الصناعية الصغرى: سمير علام سمير النشر والطبع جامعة القاهرة: كلية الزراعة، 2000م .
4. إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، هالة محمد لبيب، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ط1، 2004م .
5. آفاق التمويل الإسلامي ، حسين عبدالمطلب الأسرج ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،المجلس العام للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية العدد37 ، 2005م .
6. آفاق صناعة الحلال العالمية، حسين عبدالمطلب الأسرج ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية المصرفية ، المجلد24، العدد3 ، 2016م.
7. التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، فهد بن صالح الحمود، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، دار كنوز أشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2011م.
8. المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات، سيد كاسب، جمال كمال الدين، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، ط1، 2007م.
9. التمويل الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2012م .
10. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار اسامة للنشر، الأردن، عمان، ط1، 1998م .
11. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، حسن الأمين، القاهرة، 1988م.
12. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالحى ، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية. ، 2000م .
13. البنوك في العالم، جعفر الجزار، معهد الادارة الاردني، 1998م.
14. المؤسسات المالية، محمد صالح الحناوي، السيد عبدالفتاح سعيد عبدالسلام، الدار الجامعية، القاهرة، 2000م .

15. الغذاء الحلال في المنظومة الشرعية والقانونية الامارتية "قراءة وتحليل"، ليلة براف، قطب الريسونى ، المجلد 11، العدد 4، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، 2019م .
16. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبداللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م .
17. الأزهر وصناعة الحلال، عبدالله المعيني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 2022، 502م،
18. دور الشباب في عصر العولمة، نافذ الجعب، وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، رفح، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الشباب ثقافة الأمل وفكر المستقبل، 2011م .
19. صيغ التمويل الإسلامي (مزايا وعقبات) سامي حسن حمودة، مجلة البنوك الإسلامية العدد 63، 1988م.
20. صيغ التمويل والاستثمار، عز الدين الخوجة، المجلس العام للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، 2013م.
21. فقه المراجعة في التطبيق المعاصر، عبدالحميد البعلي، مكتبة السلام العالمية، القاهرة ، 1988م .
22. مشروعات الشباب الصغرى والاندماج في التنمية وسوق العمل"، علي الحوات ، : تجربة ليبيا ": ندوة قومية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة ومستقبل الشباب في البلدان العربية، 2007م .
23. مواجهة التزوير ، ابو زيد محمد الحبال ، جامعة الإسكندرية، مصر ، 2013م .
24. موسوعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للاستثمار، القاهرة، 1994م
25. نمو متسارع لصناعة الحلال عالمياً ، نصر فريد ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 496 ، 2022م.

الدوريات :

1. القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م .
2. تقارير مصرف ليبيا المركزي ، لسنوات مختلفة .
3. قرار مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته الخامسة ، الكويت ، 1988م .
4. شبكة قوانين الشرق ، العدد 13 ، رقم الصفحة 760 ، القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م
5. وكالة الأنباء الإسلامية الدولية "ايناء" ، نمو تجارة الحلال .

قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:

- (1) (GIMDES ، HALAL CERTIFICATION FROM TURKEY) .